وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ في شأن تنظيم بعض أحكام الشهر العقاري في المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى المرسوم الصادر باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقاري بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تُتاح خريطة الأساس لجمهورية مصر العربية مُبيناً بها إحداثيات طبقات خريطة الأساس من أرض ومبنى وشارع، وذلك داخل كل مأمورية من مأموريات الشهر العقاري وفقاً لدائرة اختصاصها؛ بالتنسيق مع إدارة المساحة العسكرية التابعة للهيئة الهندسية للقوات المُسلحة .

(المادة الثانية)

تُتاح خريطة الأساس المبينة بالمادة السابقة ورقياً بمقياس رسم بحد أقصى من (١:٢٥٠٠) ورقمياً بإحداثيات النظام العالمي (دبليو.جي.أس/٨٤)، وفي الحالة الأخيرة تكون إتاحة الخريطة المذكورة من خلال الربط الإلكتروني بين إدارة المساحة العسكرية ومركز البيانات المكانية التابع لمصلحة الشهر العقاري .

(المادة الثالثة)

يصدر بيان الرفع المساحي المنصوص عليه بالمادة (٧/بند٣) من قرار وزير العدل رقم ٢٣٣٢ لسنة ٢٠٢٢، وذلك لمن يرغب من طالبي الشهر؛ من كل من إدارة المساحة العسكرية، أو وزارة التخطيط (مركز البيانات المكانية)، أو الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، أو الهيئة المصرية العامة للمساحة، أو أي مكتب مساحي آخر تكون أعماله مُعتمدة من إي من هذه الجهات .

ويشترط في البيان المشار إليه بالفقرة السابقة، أن يصدر بذات المقياس والإحداثيات المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار ، وبإسقاط ، وشكل يتوافق مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية الصادرة من إدارة المساحة العسكرية .

(المادة الرابعة)

يشترط لاعتماد المكتب المساحي من جهات الاعتماد المُشار إليها في المادة السابقة توافر المعايير العامة والفنية الآتية :

أولاً - المعايير العامة :

١ – قيد مالك المكتب بنقابة المهندسين .

٢ – خبرة في القيام بالأعمال المساحية لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ – توافر الأجهزة الفنية والمعدات المساحية اللازمة للعمل .

ثانيا - المعايير الفنية:

١ – أن يتم تحميل الرفع المساحي الرقمي بصورته الأصلية مرفقاً به الرفع المساحي الرقمي بعد معالجته من خلال التطبيق الإلكتروني اللازم .

٢ – أن يكون الرفع المساحي الرقمي قد تم بنظام الإحداثيات العالمي (دبليو.جي.أس/ ٨٤) .

٣ – تحديد الحدود الأربعة (الشمالية، والجنوبية والشرقية، والغربية) المحيطة بالعقار .

٤ – أن يتوافق الرفع المساحي الرقمي مع خريطة الأساس الموحدة لجمهورية مصر العربية الصادرة من إدارة المساحة العسكرية من خلال مشروع تكامل البنية المعلوماتية المكانية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان